

الجمهورية التونسية

وزارة التربية



وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

2021

06

13

2021

45

22 جانفي 2021

## مذكرة

إلى السيدات والسادة

المندوبيين الجهويين للتربية

المندوبيين الجهويين للمرأة والأسرة

الموضوع: حول تجديد أعضاء برلمان الطفل للفترة النيابية 2021 - 2022.

المصاحيب: - نسخة من النظام الداخلي لبرلمان الطفل

- نسخة من الدليل الإجرائي لبرلمان الطفل.

- رزنامة الانتخابات

- وثائق الانتخابات

وبعد،

اعتباراً لأهمية الدور الذي يؤديه برلمان الطفل المحدث بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 ويسهم في تربية الأجيال على قيم المواطنة والديمقراطية والتعبير والمشاركة واحترام الرأي المخالف والتعايش السلمي ونشر ثقافة حقوق الطفل وحرصاً على مزيد تطوير مساره وبنهاية المدة النيابية سنة 2020، فإنه تقرر تجديد أعضاء برلمان الطفل للفترة النيابية 2021-2022.

ولمزيد اضفاء الشفافية والنجاعة للعملية الانتخابية يتعين إحداث لجان جهوية تتولى الإشراف على عملية انتخاب الأطفال تلاميد المدارس الإعدادية العمومية والخاصة بالتنسيق مع التمثيليات الجهوية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتتركب من السادة:

• المنصب الجهوي للمرأة والأسرة / رئيس

• المنصب الجهوي للتربية / نائب رئيس

• رئيس مصلحة مؤسسات الطفولة بالمندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة / مقرر أول

• رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبيات الجهوية للتربية / مقرر ثانٍ

• طفل برلماني عن الجهة عضواً



هذا وتعهد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتوفير الدعم اللوجستي والفني للجان الجهوية للانتخابات. وضمنا لحسن سير الانتخابات على المستوى المحلي (المدرسة الاعدادية) والجهوي، قام مرصد حقوق الطفل باعتماد المراقبين الآتي ذكرهم:

- المنظمة الوطنية للطفولة التونسية (المصائف والجولات).
- المنظمة التونسية للتربية والأسرة.
- الجمعية التونسية للتربية المدنية.

ولتوسيع تمثيلية الأطفال المرغوب العمل على تشريك كافة المدارس الاعدادية العمومية والخاصة واعتماد معدل الثلاثي الأول للسنة التربوية الحالية ضمن شروط الترشح. مع العلم وأنه تجرى الانتخابات على المستوى الجهوبي بالمراكمز الجهوية للاعلامية الموجهة للطفل.

ونظراً لأهمية الموضوع الموكول إلى اللجنة الجهوية المشار إليها فإننا نؤكد على ما يلي:

- شفافية الانتخابات وضمان مبدأ تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ للترشح لعضوية برلمان الطفل وخاصة منهم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- احترام الموعيد الانتخابي حسب الرزنامة المصاحبة.
- تطبيق مقتضيات الدليل الإجرائي بما يجب من الحرص والعناية.
- اعتماد الملحق المرفق بالدليل الإجرائي لا غير.
- مد مرصد الإعلام والتكون والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بتقرير في الغرض مرفق بقائمة اسمية في الأطفال أعضاء برلمان الطفل المنتخبين عن جهتكم حسب الملحق عدد 10 و 11 و 12 ونسخ من مضامين الولادة وصور شمسية للمعنيين وذلك قبل يوم الاثنين 28 مارس 2021.

وإذ نعول على حزمكم المعهود لإيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية واهتمام.

وزير التربية

وزير التربية

فتحي السلاوي



وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن

وزيرة المرأة والأسرة  
وكبار السن  
إيمان الزهيري

# برلمان الطفل

## رزنامة انتخابات المدة النيابية

2022-2021

### الانتخابات على مستوى الأقسام:

العمليات الانتخابية	التاريخ
الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية برلمان الطفل	22 فيفري 2021
مدة قبول الترشحات	من 22 إلى 23 فيفري 2021
الإعلان عن أسماء المرشحين لعضوية برلمان الطفل عن كل قسم	24 فيفري 2021
الحملات الانتخابية للأقسام	يومي 24 و 25 فيفري 2021
انتخابات الأقسام والإعلان عن الفائز	يومي 26 و 27 فيفري 2021
تعليق قائمة الأطفال الفائزين بانتخابات الأقسام	1 مارس 2021


### الانتخابات على مستوى المدارس:

العمليات الانتخابية	التاريخ
الحملات الانتخابية	من 1 إلى 4 مارس 2021
انتخابات المدارس والإعلان عن إسم الفائز	5 مارس 2021

### الانتخابات على مستوى الجهة:

العمليات الانتخابية	التاريخ
الحملات الانتخابية (تمتد ساعتين) انتخابات الجهات والإعلان عن إسم الفائز	11.30 – 9.30 14 مارس 2021 12.00

الجمهورية التونسية  
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن



مرصد الإعلام والتقوين والتوثيق  
والدراسات حول حماية حقوق الطفل

برلمان الطفل  
النظام الداخلي 2019

المصادق عليه في الدورة البرلمانية التأسيسية يوم 2014/02/08  
والمنقح في الدورة البرلمانية يوم 2019/06/20

نحن الأطفال البرلانيون.

بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل وما نصت عليه من حقوق ومبادئ أساسية وخاصة تلك المتعلقة بالحق في التعبير والمشاركة.

وبعد الاطلاع على الفصل 10 من مجلة حماية الطفل الذي اقتضى في فقرته الثانية انه " تناح للأطفال الفرصة للتنضم في إطار فضاء حوار يمكّنهم من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعويذهم على روح المسؤولية وتجذير الحس المدنی لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل يعرف ببرلمان الطفل".

واقتناعاً منا بأهمية التربية على الديمقراطية وقيم المواطنة وروح المسؤولية.  
واعتباراً لما سيقدمه برلمان الطفل من فرص تعودنا على الحوار وتجعل منه فضاء نكرس فيه حقنا في التعبير والمشاركة.

وبعد اجتماعنا في الجلسة التأسيسية المنعقدة في 08/02/2014 نصادق على النظام الداخلي التالي:

## العنوان الأول: الأحكام العامة

**الفصل 1:** يتضمن هذا النظام الداخلي كيفية تنظيم برلمان الطفل وإجراءات سير عمله.

**الفصل 2:** يحرص الأطفال البرلمانيون على مواكبة أنشطة البرلمان ويعهدون بالعمل بجدية داخل البرلمان وخارجه في كنف الديمقراطية وروح المسؤولية، والالتزام بنبذ العنف والتمييز.

**الفصل 3:** يفقد كل طفل عضويته ببرلمان الطفل في الحالات التالية:

- التخلف عن حضور أشغال دورتين لأى سبب كان
- تقديم الاستقالة
- عدم الالتزام بما جاء في ميثاق الطفل البرلماني
- الإحالة على مجلس التربية الذي ينجر عنه الرفت النهائي من جميع المؤسسات التربوية العمومية.
- الانتقال بالإقامة إلى خارج أرض الوطن.
- المرض المزمن الذي ينجر عنه عجز عن القيام بالدور البرلماني.
- الوفاة.

**الفصل 4:** يسعى برلمان الطفل إلى إرساء علاقات تعاون وتبادل مع برمادات الطفل الأجنبية وكل المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الطفل.

**الفصل 5:** يعمل برلمان الطفل على الإشعاع دولياً بتشجيع مشاركة الأطفال البرلمانيين في التظاهرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالطفولة.

### **شروط مشاركة الطفل البرلماني في هذه التظاهرات**

- إتقان اللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنجليزية
- انجاز مشروع أو أكثر طيلة المدة النيابية
- الفصاحة والقدرة على التعبير
- عدم التخلف عن أي دورة برلمانية طيلة المدة النيابية

## العنوان الثاني: هيكل برلمان الطفل

**الفصل 6:** يتكون برلمان الطفل من:

- رئاسة البرلمان.
- اللجان.
- الكتابة القارة.

### **القسم الأول: رئاسة برلمان الطفل**

**الفصل 7 :** تتكون رئاسة برلمان الطفل من رئيس البرلمان ونائبيه

**الفصل 8:** ينتخب رئيس برلمان الطفل ونائبه في الجلسة الافتتاحية بالأغلبية المطلقة (50% + 1) لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لإجراءات المنصوص عليها بالدليل الإجرائي.

**الفصل 9:** يتولى رئيس برلمان الطفل رئاسة الجلسات وإدارتها، ويساعده في أداء مهامه نائبه.

**الفصل 10:** لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم او ابداء اي ملاحظة له. كما لا يجوز لأحد ان يأخذ الكلمة إلا بعد ان يأذن له رئيس الجلسة في ذلك.

**الفصل 11:** يجوز لرئيس الجلسة ان يأمر بإخراج كل شخص يخل بالنظام داخل القاعة.

**الفصل 12:** تسهر رئاسة البرلمان على تطبيق النظام الداخلي ومتابعة مقررات الجلسات.

**الفصل 13:** في صورة غياب رئيس برلمان الطفل ينوبه نائبه الأول وعند غياب هذا الأخير يؤمن رئاسة البرلمان نائبه الثاني.

**الفصل 14:** في صورة شغور منصب رئاسة البرلمان قبل انتهاء مديتها، يتولى الرئاسة بقية المدة الحائز على المرتبة الثانية في انتخابات الرئاسة.

**الفصل 15:** لا يجوز الجمع بين رئاسة برلمان الطفل او نسابة الرئيس وبين عضوية اللجان.

## **القسم الثاني: اللجان**

### **الفرع الأول: تكوين اللجان**

#### **الفصل 16: يضم "برلمان الطفل" خمس لجان قاراء،**

- **لجنة حماية الطفل:** تختص بما يهدد الطفولة من مواضيع.
- **لجنة الصحة والبيئة:** تختص بالمسائل المتعلقة بصحة الطفل وسلامة بيئته ونظافة المحيط الذي يعيش فيه.
- **لجنة التربية والثقافة والإعلام:** تختص بالمسائل المتعلقة بالتربيـة والتعليم و الثقافة وحماية التراث وصونه والمحافظة عليه وبالمسائل المتعلقة بالإعلام والإشهار في مجال الطفولة.
- **لجنة التشريعات والحقوق:** تختص بالنظر في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الطفل وترفع مقترحاتها إلى السلط المعنية.
- **لجنة مشاركة الطفل في الحياة العامة:** تختص بالنظر في كل المسائل المتعلقة بمشاركة الطفل في الحياة العامة أو في التظاهرات والمناسبات الوطنية أو العالمية.

#### **الفصل 17: يتوزع الأطفال البرلانيون على اللجان بالاتفاق بينهم بمعدل ممثل واحد عن كل ولاية في كل لجنة.**

#### **الفصل 18: تتركب اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه ومقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة أثناء الجلسة التمهيدية للجنة.**

#### **الفصل 19: يمكن عند الاقتضاء باقتراح من رئاسة البرلمان أو من كتابته القارة إحداث لجنة لتعزيز النظر في مسألة من المسائل المدرجة بجدول الأعمال تضم وجوباً ممثلاً عن كل ولاية.**

### **الفرع الثاني: تنظيم أعمال اللجان**

#### **الفصل 20: تتولى كل لجنة دراسة ما يدخل في اختصاصها من مواضيع تعرض عليها من قبل أعضاء البرلمان عن طريق الكتابة القارة. كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها.**

**الفصل 21:** يجوز عقد جلسات مشتركة بين اللجان بطلب منها أو من رئيس برلمان الطفل أو من الكتابة القارة وذلك للباحث في الجوانب المتداخلة بين المحاور المعروضة عليها.

**الفصل 22:** تنظم اجتماعات اللجان خارج أوقات انعقاد الجلسات العامة لبرلمان الطفل.

**الفصل 23:** يمكن لعمل اللجان أن يتواصل خارج الدورات العادية لتدارس مختلف المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وطنية كانت أو محلية وذلك عبر:

- نوادي الأطفال البرلانية التي تتولى الإشراف والتنسيق بين أعضاء اللجان بتكون فرق عمل صغيرة موزعة حسب الولايات.

- شبكة الأنترنت على أن يتولى رئيس اللجنة التنسيق بينهم بمساعدة كل من نائبه ومقرر اللجنة

### القسم الثالث: الكتابة القارة

**الفصل 24:** تتولى الكتابة القارة تنظيم أعمال الجلسات البرلانية والتنسيق بين مختلف هيئات برلمان الطفل وإدارة شؤونه في علاقته مع الإعلام أو مع الحكومة أو مع المجتمع المدني.

**الفصل 25:** تتولى الكتابة القارة لبرلمان الطفل الإشراف على العمليات الانتخابية داخل البرلمان.

**الفصل 26:** تسهر الكتابة القارة على تجميع مقترنات الأطفال و اختيار موضوع الجلسة وإعداد روزنامة وتقارير الجلسات العادية والاستثنائية لبرلمان الطفل.

**الفصل 27:** تتولى الكتابة القارة التنسيق بين عمل اللجان.

**الفصل 28:** تعين الكتابة القارة كافة حالات الشغور الحاصلة ببرلمان الطفل وترفعها لرئاسة البرلمان.

### العنوان الثالث: جلسات برلمان الطفل

**الفصل 29:** تنقسم جلسات برلمان الطفل إلى:

- جلسة إفتتاحية.

- جلسات عادية.

## القسم الأول: الجلسة الافتتاحية

**الفصل 30:** يعقد برلمان الطفل كل سنة جلسته الافتتاحية إثر دعوة يوجهها المدير العام لمرصد الإعلام والتكتوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل لأعضائه.

**الفصل 31:** يفتح المدير العام لمرصد الإعلام والتكتوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل هذه الجلسة ثم يحيل رئاستها إلى أكبر الأعضاء سنا بمساعدة أصغرهم سنا وتقع المناداة على كافة أعضاء البرلمان من قبل رئيس الجلسة أو أحد نائبيه.

**الفصل 32:** يعلن رئيس الجلسة الافتتاحية عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس البرلمان ونائبيه، ويتلقي الترشحات في نفس الجلسة ويعلن عنها، ثم يأذن بالشروع في التصويت. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سناً وعند التساوي في السن يتم اللجوء إلى القرعة ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز.

**الفصل 33:** يعلن رئيس الجلسة الافتتاحية عن اسماء اعضاء كل لجنة ورئيسها ونائب رئيسها ومقررها في نفس الجلسة وذلك اثر الاعلان عن رئيس البرلمان ونائبيه.

**الفصل 34:** لا تجرى خلال الجلسة الافتتاحية أية مداولات.

## القسم الثاني: الجلسات العادية

**الفصل 35:** يعقد "برلمان الطفل" كل سنة دورتين عاديتين خلال شهري مارس وديسمبر.

**الفصل 36:** تنظر الجلسة العادية في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال. ويمكن مناقشة مسائل أخرى باقتراح من الكتابة القارة أو من رئيس الجلسة أو من ثلث أعضاء على أن يصادق أعضاء البرلمان على ذلك بالأغلبية المطلقة.

**الفصل 37:** لكل عضو إبداء وجهة نظره وتقديم المقترفات في المواضيع التي تتناولها اللجان التي لا ينتهي إليها.

**الفصل 38:** يمكن لبرلمان الطفل دعوة أحد رؤساء السلطة الثلاث أو أحد أعضاء الحكومة أو مسؤولين عن المؤسسات الوطنية أواليارات الدستورية أو المنظمات الدولية ذات الصلة بالطفولة لحضور الجلسة وذلك حسب المواضيع التي يقع إدراجها في جدول الأعمال.

**الفصل 39:** يمكن أن تتعقد دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**الفصل 40:** يصادق برلمان الطفل على المسائل المدرجة للتصويت بالأغلبية المطلقة. ويكون التصويت شخصياً ولا يصح بالنيابة أو المراسلة، ويكون بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ.

### العنوان الثالث: أحكام ختامية

**الفصل 41:** يمكن لثلاث أعضاء البرلمان تقديم مشروع تنقيح النظام الداخلي لبرلمان الطفل.

**الفصل 42:** يصبح النظام الداخلي نافذاً من تاريخ المصادقة عليه.

الجمهورية التونسية  
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن



مرصد الإعلام والتكون والتوثيق  
والدراسات حول حماية حقوق الطفل

برلمان الطفل  
الدليل الاجرائي 2019

المصادق عليه في الدورة البرلمانية التأسيسية يوم 08/02/2014  
والمدقع في الدورة البرلمانية يوم 20/06/2019

## التوطئة

أحدث "برلمان الطفل" بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 وعقدت خلال الفترات النيابية 2003/2004، 2005/2006، 2007/2008، 2009/2010، عشرون دورة برلمانية لفائدـة أعضـاء برلمـان الطـفل وذلـك حسـب مقتضـيات النـظام الدـاخـلي الذـي أعدـ للغـرض.

وبـانتـهـاء الفـترة الـنيـابـية الـرابـعـة "لـبرـلمـان الطـفل" تـمـتـ مـراجـعة النـظـام الدـاخـلي والـدـلـيل الإـجـرـائـي منـ قـبـلـ لـجـنة التـأـمـتـ للـغـرضـ، ضـمـتـ مـمـثـلـينـ عنـ وزـارـة التـرـبـيـةـ وـعـنـ مـرـصـدـ حـقـوقـ الطـفـلـ وـخـبـيرـ فيـ المـجـالـ الحـقـوـقـيـ.

وـعـرـضـهـ عـلـىـ المـشـارـكـينـ فـيـ الدـورـةـ التـأـسـيـسـيـةـ المـنـعـقـدـةـ بـالـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ التـأـسـيـسيـ بـبـارـدـوـ بـتـارـيخـ 8ـ فـيـفـريـ 2014ـ لـمـنـاقـشـتـهـ وـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـ.

ولـقـدـ وـقـعـ الـاـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـيـارـ عـنـدـ تـنـقـيـحـ الدـلـيلـ الإـجـرـائـيـ لـجـمـلـةـ مـنـ الـمـبـادـىـ المـتـمـثـلـةـ فـيـ تـدـعـيمـ حـقـ الـاطـفالـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـمـدـنـيـةـ. كـمـاـ وـقـعـ الـحرـصـ عـلـىـ تـدـعـيمـ تـطـبـيقـ مـبـداـ الـمـساـواـةـ وـتـكـافـؤـ الـفـرـصـ مـنـ خـلـالـ اـقـرـاحـ اـعـتـمـادـ طـرـيـقـ اـنـتـخـابـيـةـ جـديـدةـ يـقـعـ فـيـهاـ اـخـتـيـارـ الـاطـفالـ الـبـرـلـانـينـ عـنـ طـرـيـقـ اـنـتـخـابـ الـحرـ الشـفـافـ النـزـيـهـ

وـهـذـاـ الدـلـيلـ الإـجـرـائـيـ الـمـعـدـلـ مـوجـهـ إـلـىـ كـافـةـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ بـتـجـدـيدـ أـعـضـاءـ "ـبـرـلمـانـ الطـفـلـ"ـ محلـياـ وجـهـوـياـ وـوطـنـياـ.

يـهـدـفـ هـذـاـ الدـلـيلـ الإـجـرـائـيـ إـلـىـ ضـبـطـ الـاـجـرـاءـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـاـنـتـخـابـ اـعـضـاءـ بـرـلمـانـ الطـفـلـ.

## العنوان الأول: تركيبة برلمان الطفل:

الفصل 1: يتكون برلمان الطفل من مائة وعشرين طفلاً (120) بحسب خمسة أطفال عن كل ولاية.

الفصل 2: يتم انتخاب أعضاء برلمان الطفل من بين ممثلي المدارس الإعدادية والمدارس التقنية ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل 3: إذا حصل شغور برلمان الطفل يقع تسييده بتعويض فاقد العضوية ب طفل من جهته وفق الترتيب التفاضلي الوارد بمحضر الجلسة الانتخابية.

## العنوان الثاني: شروط الترشح لعضوية برلمان الطفل:

الفصل 4: يشترط للترشح لعضوية برلمان الطفل:

- أن يكون سن الطفل في غرة مارس من السنة النيابية الأولى بين 12 سنة كحد أدنى و16 سنة حد أقصى.
- أن لا يقل المعدل المدرسي للمترشح عن 12 من 20 في الثلاثي الأول للسنة الدراسية الجارية.

### العنوان الثالث: اللجنة الجهوية

الفصل 5: يتم تكوين لجنة جهوية على مستوى كل ولاية، توكل لها مهمة الإشراف على الانتخابات البرلمانية الجهوية.

الفصل 6: تتركب اللجنة الجهوية من:

- المندوب الجهوi للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن / رئيس.
- المندوب الجهوi للتربية / نائب رئيس.
- رئيس مصلحة مؤسسات الطفولة / مقرر أول.
- رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية (مندوبيّة التربية) / مقرر ثانٍ
- ممثل عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- طفل برلماني من المشاركين في آخر دورة برلمانية، (الأكبر سنا).

### العنوان الرابع: اجراءات انتخاب أعضاء برلمان الطفل

الفصل 7: تقوم انتخابات برلمان الطفل على مبدأ المساواة والشفافية وعدم التمييز

الفصل 8: التصويت شخصي ولا يصح بالنيابة او بالراسلة

الفصل 9: تنقسم الانتخابات لعضوية برلمان الطفل الى:

- انتخابات تمثيلية
- انتخابات جهوية

#### القسم الأول لانتخابات التمهيدية:

الفصل 10: تنقسم انتخابات التمهيدية الى انتخابات على مستوى الأقسام و انتخابات على مستوى المدارس.

### الانتخابات على مستوى المدارس

**الفصل 16 :** يقع انجاز الانتخابات المدرسية في نفس اليوم بين كل المدارس.

**الفصل 17:** تم الاقتراع في مستوى المدارس كما يلي:

- يعلق مدير المدرسة قائمة نهائية في أسماء الأطفال المنتخبين على مستوى الأقسام بساحة المدرسة ويعلن عن موعد إجراء الانتخابات المدرسية النهائية.
- تمتد الحملة الانتخابية لمدة أسبوع من تاريخ الإعلان عن موعد القيام بانتخابات المدارس.
- يوم الاقتراع، يقوم تلميذ المدرسة بانتخاب أحد الأطفال الفائزين على مستوى الأقسام وذلك بتدوين اسمه على الورقة الانتخابية ووضعها في صندوق الاقتراع.

**الفصل 18:** تنظم انتخابات المدرسة في دورة واحدة لانتخاب أحد التلاميذ وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفلان المتحصلان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ليعين انتخاب أحدهما وفي صورة تساوي الأصوات يقع اللجوء إلى القرعة .

في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم مدير المدرسة بمعية الإطار التربوي بفرز الأصوات والإعلان عن اسم الفائز في الانتخابات المدرسية.

**الفصل 19:** يعد كل مدير مدرسة محضر جلسة للانتخابات التمهيدية، يحدد فيه اسم الطفل الفائز في الانتخابات المدرسية النهائية. وتقع حالة إلى المندوبية الجهوية للتربية التي تتولى دورها حالته إلى اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف على عملية الانتخابات لعضوية برلمان الطفل .

### الانتخابات على مستوى الأقسام

**الفصل 11:** يقع انتخاب ممثل واحد عن كل قسم من أقسام المدارس الإعدادية، المدارس التقنية ومدارس ذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك على أساس انتخابات حرة يشارك فيها كل التلاميذ.

**الفصل 12:** تتم الانتخابات على مستوى الأقسام كما يلي:

- يعلن السادة المديرون عن فتح باب الترشح لانتخابات الأقسام عن طريق تعليق إعلانات بساحة المدرسة وبجميع الأقسام .
- يقدم الأطفال الراغبون في الترشح مطالب في الغرض إلى الأساتذة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية وذلك في مدة لا تتجاوز 4 أيام من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشحات .

**الفصل 13:** تتمد الحملة الانتخابية لمدة يومين قبل القيام بانتخابات الأقسام.

**الفصل 14:**

- يوم الاقتراع، يقوم تلميذ القسم بانتخاب أحد الأطفال المترشحين وذلك بتدوين اسمه على الورقة الانتخابية ووضعها في صندوق الاقتراع.
- في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم الأمستاذ بمعية طفلين من غير المترشحين، بفرز الأصوات والإعلان عن اسم الفائز في انتخابات القسم.
- تنظم انتخابات القسم في دورة واحدة لانتخاب أحد المترشحين وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفلان المتحصلان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ليقع انتخاب أحدهما وفي صورة تساوي الأصوات يقع اللجوء إلى القرعة .

**الفصل 15 :** يقوم الأساتذة المكلفوون بالإشراف على انتخابات الأقسام بإعلام السادة المديرين بأسماء الفائزين وذلك عبر محضر جلسة يعدونه للغرض.

## العنوان الخامس: الانتخابات الجمبوية :

الفصل 20: تقوم اللجنة الجمبوية بإشعار الفائزين في الانتخابات المدرسية بموعده اجراء الانتخابات الجمبوية التي تقام بالتنسيق مع المندوبية الجمبوية للتربية.

الفصل 21: يوم الانتخابات، يقوم عضو من اللجنة الجمبوية بتوزيع قائمة على كل الفائزين بالانتخابات المدرسية تضم اسماءهم.

- يفسح المجال لكل مرشح لعضوية برلمان الطفل ليقدم خطابه الانتخابي وذلك في مدة زمنية لا تتجاوز خمس دقائق.

الفصل 22: على كل مرشح انتخاب خمسة اسماء لعضوية برلمان الطفل من القائمة التي توزعها اللجنة الجمبوية وتدوينها على ورقة الانتخاب ووضعها في صندوق الاقتراع.

الفصل 23: في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم اعضاء اللجنة الجمبوية بفرز الاصوات والإعلان عن اسماء الخمس اطفال الحائزين على اعلى نسبة من الاصوات، وفي صورة تساوي الاصوات يعاد اجراء تصويت بين المتساوين فقط وعند التساوي ثانية يقع اللجوء الى القرعة.

الفصل 24: بعد انتهاء الانتخابات ، تقوم اللجنة الجمبوية بإعداد محضر جلسة وقائمة اسماء الاطفال الخمس الفائزين في الانتخابات الجمبوية النهائية لعضوية برلمان الطفل مضافة (انظر الملحق) ثم تحيلهما الى الكتابة القارة لبرلمان الطفل .

الفصل 25: الطعن في نتائج الانتخابات من قبل كل ذي مصلحة، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية وذلك بمراسلة ترك أثرا توجه إلى السيد رئيس اللجنة الجمبوية للانتخابات الذي يعرضها بدوره على أنظار اللجنة للبت فيها في ظرف ثلاثة أيام أخرى، ويعتبر قرار اللجنة في هذه المسألة نهائيا وغير قابل للطعن بأي وسيلة أخرى.

الملحق

## برلمان الطفل

ملحق عدد 1

### مطلب الترشح لعضوية برلمان الطفل عن الأقسام

المؤسسة التربوية العمومية أوالخاصة:.....

إنني المضي(ة) أسفله..... أقر بصحة معطياتي الشخصية  
للترشح لعضوية المجلس البلدي للأطفال :

➤ تاريخ ومكان الولادة:.....

➤ القسم الحالي:.....

➤ معدل الثلاثي الأول للسنة التربوية 2020/2021:..... /20

➤ العنوان:.....

➤ الهاتف:.....

➤ العنوان الإلكتروني:.....

مدير المؤسسة  
التأكد من صحة المعطيات  
التابع  
إمضاء

إمضاء  
المترشح

## برمان الطفل

ملحق عدد 2

### قائمة في أسماء المرشحين لانتخابات القسم

الرقم	الاسم ولقب	القسم الحالي
01		
02		
03		
04		
05		
06		
07		
08		
09		
10		
11		
12		
...		

## برمان الطفل

ملحق عدد 3

### ورقة انتخابات الأقسام

اسم ولقب المرشح: .....

العدد الرتبي في القائمة الانتخابية

## برمان الطفل

ملحق عدد 4

### محضر جلسة انتخابات القسم

التاريخ:

المكان:

مكتب الاقتراع عدد:

➤ عدد التلاميذ الحاضرين:

➤ عدد التلاميذ المترشحين لانتخابات القسم:

➤ عدد التلاميذ المقترعين:

➤ عدد الأوراق الملغاة:

➤ عدد الأوراق البيضاء:

سير الانتخابات والصعوبات التي اعترضت هذه العملية:

.....  
.....  
.....

اسم الفائز في انتخابات القسم:

عدد الأصوات:

المشرف الثاني على العملية الانتخابية

المشرف الأول على العملية الانتخابية

## برمان الطفل

ملحق عدد 5

### قائمة في أسماء المرشحين لانتخابات المؤسسة

الرقم	الاسم واللقب	القسم الحالي
01		
02		
03		
04		
05		
06		
07		
08		
09		
10		
11		
...		

برمان الطفل

ملحق عدد 6

## ورقة انتخابات المؤسسة

اسم ولقب المرشح: .....

العدد الرتبى في القائمة الانتخابية

## برمان الطفل

ملحق عدد 7

### محضر جلسة انتخابات المؤسسة

التاريخ: .....

المكان: المؤسسة

_____
_____
_____
_____

➤ عدد التلاميذ المترشحين لانتخابات المؤسسة:

➤ عدد التلاميذ المقترعين:

➤ عدد الأوراق الملغاة:

➤ عدد الأوراق البيضاء:

سير الانتخابات والصعوبات التي اعترضت هذه العملية:

.....  
.....  
.....

اسم الفائز في انتخابات المؤسسة: ..... عدد الأصوات

المشرف الثاني على العملية الانتخابية

المشرف الأول على العملية الانتخابية

.....

مدير المؤسسة

## برمان الطفل

ملحق عدد 8

### قائمة الأطفال الفائزين في انتخابات المؤسسات

الرقم	الاسم واللقب	المؤسسة	عدد الأصوات المتحصل عليها
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
...			

## برمان الطفل

ملحق عدد 9

### ورقة الانتخابات الجمبوية

المؤسسة التربوية	العدد الرتبي في القائمة الانتخابية	الاسم ولقب

## برمان الطفل

ملحق عدد 10

### التقرير النهائي للجنة الجهوية

التاريخ:

المكان:

الموضوع:

الاشراف:

► اللجنة الجهوية:

..... ، رئيس ..... -1

..... ، نائب رئيس ..... -2

..... ، مقرر ..... -3

..... ، عضو ..... -4

..... ، عضو ..... -5

#### ● سير الانتخابات والصعوبات التي اعترضت هذه العملية:

- قائمة في أسماء الفائزين في الانتخابات الجهوية

- قائمة في أسماء الأطفال العشر الأوائل حسب الترتيب

- قائمة في أسماء المرشحين للانتخابات البلدية

المقرر

## برمان الطفل

ملحق عدد 11

### قائمة أسماء أعضاء برمان الطفل للمدّة النيابية 2022/2021

ولاية .....

الرقم	الاسم واللقب	المؤسسة التربوية
1		
2		
3		
4		
5		

إمضاء

المندوب الجهوي للمرأة والأسرة

إمضاء

المندوب الجهوي للتربية

## برمان الطفل

ملحق عدد 12

### قائمة أسماء الأطفال الأوائل لانتخابات الجماعية 2021/2022

.....**بولاية**.....

ع/ر	الاسم و اللقب	المؤسسة التربوية
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

إمضاء

المندوب الجماعي للمرأة والأسرة

إمضاء

المندوب الجماعي للتربية